الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القرار عـ76145ـدد

تاريخه: 2019/03/18

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من قبل السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ في حق الحق العام بتاريخ 20 أفريل 2018

ضـــــد: المتهم "ج.د"

طعنا منه في القرار عـ41932ـدد الصادر عن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 19 أفريل 2018 والقاضي بقبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث وتوجيه تهمة الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور بسبب عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السياقة طبقا لأحكام الفصل 89 من مجلة الطرقات وإحالته على الحالة التي هو عليها صحبة مخلف القضية على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ذلك.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضيّة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيّد المدّعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

<u>شكلا ودون الخوض في الأصل:</u>

حيث نصّ الفصل 259 م.ا.ج أنّ القرار الصادر عن دائرة الاتهام والقاضي بإحالة المتهم على المحكمة الجناحية أو على حاكم الناحية لا يمكن الطعن فيه لدى محكمة التعقيب إلا إذا بتّت الدائرة المذكورة من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم في مسألة تتعلق بمرجع النظر أو كان قرارها يتضمّن مقتضيات نهائية ليس للمحكمة المحال عليها القضيّة حق تعديلها.

وحيث يتّضح جليّا أنّ المشرّع حصر الطعن في قرارات دائرة الاتهام الصادرة بتجنيح الأفعال المنسوبة للمظنون فيه في حالتين فقط تتعلقان بمرجع النظر أو بمقتضيات نهائية لا يجوز لمحكمة الإحالة تعديلها.

وحيث أنّه من الثابت أنّ القرار المطعون فيه جنّح الأفعال المنسوبة للمظنون فيه بإحالته على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل جريمة الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة طبق الفصل 89 م.ط ولم يبّت بالتالي في مسألة تتعلق بمرجع النظر أو تضمن مقتضيات نهائية ليس للمحكمة المحال عليها حق تعديلها، الأمر الذي يجعله غير قابل للتعقيب على معنى الفصل المشار إليه أعلاه.

وحيث يتضح أنّ القرار المطعون فيه لا يستجيب لشروط قبول الطعن بالتعقيب المستوجبة في قرارات دائرة الاتهام طبق منطوق الفصل 259 م.ا.ج ضرورة عدم اشتمال

منطوقه على أحد الاستثناءين الواردين بالفصل المذكور ممّا يتعيّن معه رفض مطلب التعقيب شكلا.

لـــذا ولهـــذه الاسبـــــاب

قرّرت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشوري يوم الاثنين 18 مارس 2019 عن مجلس الدائرة 36 برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدّعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه